

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث آخر أخرجه الحاكم في " المستدرک (17) " أيضا عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال : وعلي خفان فقال لي عمر : كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك ؟ فذكرت منذ يوم الجمعة منذ ثمانية أيام فقال : أحسنت وأصبت السنة انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في " السنن " وقال : صحيح الإسناد وفي " الإمام " وأخرجه النسائي ولم أجده في " أطراف ابن عساكر " ثم رواه (18) من حديث يزيد بن حبيب : حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره وسكت عنه وذكر الدارقطني في " كتاب العلل " أن عمرو بن الحارث . (19) ويحيى بن أيوب . والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه : أصبت ولم يقولوا : السنة وهو المحفوظ قال : ورواه جرير (20) بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه : أصبت السنة كما قال ابن لهيعة . والمفضل انتهى كلامه .

- حديث آخر رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل (21) ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق بن يسار " أخو محمد بن إسحاق " قال : قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال : سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت : قلت : يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : " نعم " . انتهى . ولم يعله في " الإمام " .

(1) وابن شيبه : ص 119 .

(2) ههنا انتهى ما استدلل به البيهقي في : ص 277 - ج 1 .

(3) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ص 278 .

(4) لفظه في " المحلى " ص 89 - ج 2 : رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب دابة الكافر المختار لا يعتمد على روايته ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث ولكن في " آخر الخبر " من قول الروي : " لو تمادى السائل لزدانا " وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس فكيف في الدين ؟ .

(5) وبعض ما في " الترمذي المطبوع " يخالف هذا .

(6) وابن أبي شيبه : ص 119 .

(7) رواية " حتى بلغ سبعا " .

(8) لو قال : بسند الطحاوي لكان أصح لأن في إسناد الدارقطني زيادة ليست في أبي داود .

(9) قال ابن حزم في " المحلى " ص 90 - ج 2 : مجهول .

(10) حديثه عند الطحاوي في " شرح الآثار " ص 48 ، وأبو داود : ص 24 .

(11) حديثه عند ابن ماجه في " سننه " ص 42 ، والطحاوي : في " شرح الآثار " ص 48 ،

والدارقطني : ص 27 .

(12) رواه الدارقطني في " سننه " ص 72 ، والبيهقي : ص 280 ، وقال ابن حزم في "

المحلى " ص 93 - ج 2 : لا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط اه .

(13) " كثير من شنطير " روى له البخاري . ومسلم فيه بعض ضعف قال الحافظ : صدوق يخطئ

(14) في " المحلى " ص 92 - ج 2 .

(15) في " باب أحكام التيمم " ص 181 والدارقطني في " سننه " ص 75 عن عبد الغفار بن

داود به .

(16) في " المحلى " ص 90 - ج 2 ، قال الحافظ في " الدراية " : أخطأ ابن حزم فإن

أسدا لم يتفرد به اه .

(17) في " باب أحكام التيمم " ص 180 - ج 1 ، والطحاوي في " شرح الآثار " ص 48 .

(18) أي الدارقطني في سننه ص 73 .

(19) رواية عمرو بن الحارث . وليث بن سعد وابن لهيعة عند الطحاوي ص 48 ، وفيه قال :

أصبت ولم يقل : السنة اه .

(20) رواية جرير عند الدارقطني : ص 73 .

(21) في " مسنده " ص 333 - ج 6 ، وقال العيني في " البناء " إسناده صحيح